

من ذلك المخرج واحد فاضربناه في الخمسة التي هي مسئلة  
 من يرد عليه كان الحاصل خمسة ففي حق الزوجات من الاربعين  
 والبنات من مسئلة من يرد عليه اربعة فاذا ضربناها فيما  
 بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو سبعة بلغ ثمانية وعشرين  
 ففي حق من الاربعين والجدات من مسئلة من يرد عليه واحد  
 فاضربناه في السبعة كان سبعة ففي الجدات فقد استقام  
 بهذا العمل فرض من لا يرد عليه وفرض كل فريق من يرد عليه  
 وان لم يستقر على احد كل فريق فلذلك قال وان اتسرت  
 السهام المأخوذة من مخرج فروض الفريقين على البعض والجمع  
 صح المسئلة بالاصول السبعة المذكورة في باب التخصيص ففي  
 الصورة التي نحن فيها كان من الاربعين نصيب الزوجات  
 الاربع خمسة فيبين رؤسهن وسهامهن مائة فاخذنا  
 مجموع عدد رؤسهن وكان سهام البنات التسع منها ثمانية  
 وعشرين فيبين الرؤس والسهام مائة فتركنا عدد الرؤس  
 محاله وكان سهام الجدات الست منها سبعة وبنينهما ايضا  
 مائة فاخذنا عدد رؤسهن ياسره ثم طلبنا بين اعداد الرؤس  
 والروس الموافقة فوجدنا التي رؤس الجدات وهم رؤس الزوجات  
 موافقة بالنصف فضربنا نصف الاربعة في الستة فبلغ اثني  
 عشر وهو موافقة لرؤس البنات التسع بالثلث فظهرنا ثلث

السعة

Copyrighted Saudi University

1957